الأليات التشريعية و التنفيذية لحماية الطفولة في القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة

- مقراني جمال

أستاذ مساعد قسم – أ -، طالب دكتوراه،

- ليلى حمال

أستاذة متعاقدة، طالبة دكتوراه

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

الملخص:

يشترك الأطفال كغيرهم من بني البشر في الحقوق الإنسانيّة المحميّة مع الأشخاص الآخرين كافّة التي يتولى القانون الدولي الإنساني رعايتها، كما أنّ لديهم حقوقاً إضافيّة معينّة بسبب تبعيّتهم وإمكانيّة تعرّضهم للأذى واحتياجاتهم التطوّريّة. وتتعدد الأخطار التي تتعرض لها الطفولة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية من قتل و اسر وإجبار على المشاركة في العمليات القتالية وغيرها، وحمايتها لهاته الفئة الحساسة في المجتمع سعت الجهود الدولية لوضع مجموعة من الآليات التشريعية و القضائية لحماية هاته الفئة.

Résumé :

Comme d'autres, les enfants partagent les droits de l'homme protégés avec toutes les autres personnes en vertu du droit international humanitaire et ont certains droits supplémentaires en raison de leur subordination, et de leurs besoins de développement. Les dangers auxquels les enfants sont exposés dans les conflits armés internationaux et non internationaux augmentent: tuer, prisonnier, participer aux opérations de combat, etc. Pour protéger ces groupes sensibles dans la société, les efforts internationaux ont cherché à développer une série de mécanismes législatifs et judiciaires.

مقدمة

إن حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، حيث وجدت في جميع الحضارات العظمى تقريباً ، قواعد مقيدة لحق الغرماء في إلحاق الأذى بخصومهم. شملت الفئات المحمية النساء والأطفال والمسنين، والمقاتلين المجردين من السلاح، والأسرى، وحظرت مهاجمة بعض الأهداف مثل أمكان العبادة، ومنعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال، لكن مع تطور وسائل القتال ، لم تعد هذه التقاليد صالحة للتطبيق، وفشلت في التوافق مع هذه الوقائع الجديدة، لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى، وتخفيف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة، و يهدف التنظيم الدولي إلى حماية فئات معينة من الأشخاص و الأعيان في المنازعات المسلحة، والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك النزاعات، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية و تقديم المساعدات اللازمة.

ومن هنا يمكن القول أن حركة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني، كما نسميه الآن، ظهرت في ستينات القرن التاسع عشر.

أهمية الدراسة: إن اندلاع الحرب العالمية الأولى وما شهدته من استعمال وسائل جديدة للقتال استخدمت على نطاق واسع ، كشف عن الحاجة إلى تطوير المبادئ التقليدية لقانون الحرب، ولذا فقد قامت الجماعة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بسلسلة من المحاولات إستهدفت تحريم الحرب في العلاقات الدولية. كذلك توقيع بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استخدام الغازات والأسلحة البيولوجية، وكذلك اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب في عام 1929.

بيد أن الحرب العالمية الثانية وما شهدته من أهوال ومآسي ضد الإنسانية، كانت بمثابة الدفعة الحاسمة لتطور القانون الدولي الإنساني، حيث تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كجزء من رد فعل الإنسانية على الفظائع التي أرتكبت أثناء هذه الحرب في حق المدنيين. إن تصاعد وقوع الأطفال كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة بات من الخطورة بما يستدعي إعطاء الأولوية النسبية لتلك القضية عند دراسة أو مناقشة إنتهاكات حقوق الطفل وذلك على وجه الخصوص في المناطق التي شهدت أو مرشحة لأن تشهد حروباً أو نزاعات مسلحة دولية أو داخلية، ذلك أن الأطفال بحكم ضعفهم وعدم تمتعهم بالحد الأدنى من حرية الاختيار هم الأكثر معاناة وتعرضاً لآثار الحروب سواءاً على صعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي..

أهداف الدراسة: إن الغرض من هذه الدراسة هو بيان آليات حماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة من ناحية الآليات القانونية و الأجهزة التنفيذية التي تسهر على تطبيق هذه النصوص على المستوى الدولي، وبيان كيفية حماية الأطفال من حيث حظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية لأطراف

النزاع، وتسليط الضوء على الإنتهاكات الممارسة على الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة، وبحث إسهامات ودور الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة.

ولكي يتحقق هذا الهدف فلابد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ، والمقصود من تنفيذ اليات القانون الدولي الإنساني، هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة لتجهيز و تسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه و احترامه في جميع الظروف. ولتطبيق قواعده لابد من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة، وتشترك في عملية التطبيق هذه الأطراف المتعاقدة، و الأطراف المتنازعة و الوسطاء المحايدون، و في حالة عدم احترام أحكام هذا القانون الدولي و قواعده، يتحمل الطرف الذي انتهكها مسؤولية هذا الفعل.

إشكالية الدراسة: وتدور الإشكالية حول أهم الاتفاقيات الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة لحماية الطفولة في زمن النزاعات المسلحة؟ و ما هو دور مجلس الأمن الدولي في تطبيق هاته الاتفاقيات الشارعة على المستوى الدولي؟

و للإجابة على هاته الإشكالية وضعت الخطة التالية:

المحور الأول:الآليات التشريعية لحماية الطفولة في القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

أولا: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الطفولة في القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة

I- الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

II- الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال

ثانيا: دور بعض الهيئات التابعة للأمم المتحدة في حماية الطفولة زمن النزاعات المسلحة.

I. دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف" في حماية الطفولة

II. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال

المحور الثاني: الآليات التنفيذية لرعاية الأطفال زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

أولا: دور مجلس الأمن في حماية الطفولة زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

I- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.

II- إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

III- إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

المحور الأول: الآليات التشريعية لحماية الطفولة في القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

أن منظمة الأمم المتحدة هي شخصية اعتبارية ذات أهلية قانونية دولية اكتسبتها نظريا من إرادة الدول العامة الشارعة[1] الموقعة على ميثاق إنشائها بتاريخ 1945/06/26، ويعتبر النظام الدولي الجزائي الحديث جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعد المرجعية الدولية الأسمى و الضابط لجميع مكونات النظام القانوني الدولي المعاصر[2]، بذالك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى قسمين ، حيث عالجنا في المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الطفولة في القانون الدولي الجنائي زمن النزاعات المسلحة، من خلال معالجة دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة و الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال. و دور بعض الهيئات في حماية الطفولة في زمن النزاعات المسلحة كمطلب ثاني من خلال تبيان دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" في حماية الطفولة ثم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال.

I. دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الطفولة في القانون الدولي الجنائي زمن النزاعات المسلحة.

لقد عرف دور الأمم المتحدة تغييرا جذريا منذ مؤتمر طهران 1968م الخاص بحقوق الإنسان، الذي اصدر قرار بعنوان" احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الذي يعتبر البداية الفعلية للهيئة الأممية بشأن القانون الدولي الإنساني[3]، وتعاظم اهتمام الهيئة الأممية بحماية بعض الفئات في زمن الحروب خاصة الأطفال منهم و الجرائم التي ترتكب في حفهم في أوقات الحروب الدولية و الإقليمية و الغير دولية. و لتحقيق هذه الحماية أنشأت الهيئة الأممية مجموعة من الأجهزة التابعة للهيئة أو المستحدثة خصيصا لذلك ، من بين أهم هاته الأجهزة:

أ_اولا: الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة: و تتمثل الجمعية العامة بمساهمتها في إقرار العديد من الإعلانات و إصدار بعض القرارات تهدف لحماية الأطفال أثناء مباشرة و سير الأعمال المسلحة و أهم هذه الإعلانات و القرارات ما يلي:

1. **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة بتاريخ1949/8/12م**[4] والتي نصت في المادة (14) على إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان لحماية الأطفال، و نصت المادة (17) منها على التزام الدول بنقل الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة إلى

[1] كلود (الابن) النظام الدولي و السلام العالمي، ترجمة: عبد الله العريان، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ت، ص 112.

[2] جميل حرب، نظام الجزاء الدولي ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 264.

[3] القانون الدولي الإنساني: مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب.

فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن،2001، ص190.

[4] صادقت الجزائر عليها من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وذلك بتاريخ 20 جوان 1960

مناطق أخرى آمنة والسماح لرجال الدين وخدمات الإغاثة بالوصول إليهم ، و نصت المادة (23) على الترخيص بحرية نقل ومرور الأغذية الضرورية والمؤن والمقويات المخصصة للأطفال وكذا المادة (24) التي نصت على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين يتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارسة شعائر دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال وعلى أن يعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع وبموافقة الدولة الحامية إذا وجدت ، ولا يجوز استغلال هؤلاء الأطفال بموجب المادة (27) من الاتفاقية ذاتها .

1.1_البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة بتاريخ 1949/8/12م بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي تضمنت أوجه الحماية للسكان المدنيين ومن ضمنهم الأطفال، فقد نص البروتوكول في المادة (76) على أن (- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح - تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة) كما نصت المادة (77) على أوجه الحماية الخاصة بالأطفال بقولها (- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، - يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. - يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين.

2.1_البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة بتاريخ 1949/8/12م[1] المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (أي النزاعات التي لا تحدث بين دول وإنما داخل الدولة ذاتها مثل الحروب الأهلية والفئوية والقبلية وأعمال التمرد ...وغيرها) حيث نصت المادة (4) من هذا البرتوكول على أن (يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.- تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة, رغم

[1] صادقت الجزائر على البرتوكول الإضافي الأول و الثاني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 1989/05/16، الجريدة الرسمية عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم.- تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً).

3.1_الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.فقد قامت الجمعية العامة بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، وذلك في 14 /12/ 1974[1]. وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادئ الآتية:

- ❖ حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.
- ❖ إن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية أثناء النزاع المسلح ...وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة.
- ❖ على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، .....
- ❖ يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي ... من أجل تجنيب الأطفال والنساء لآثار الحرب المدمرة، ... وعلى الأخص ضد النساء والأطفال[2].
- ❖ لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة....

4.1_اتفاقية حقوق الطفل لعام[3]1989 و البروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، لعام 2000[4]: التي صدقت عليها كل دول العالم تقريباً، وتتصل المادة (38) من الاتفاقية مباشرة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح, حيث تنص على ما يلي:

- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

---

[1] كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 114.

[2] عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 128، 129.

[3] صادقت عليه الجزائر 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992

[4] وقد اعتمدت الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 أيار/مايو 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18يناير 2002. وفي 26 يونيه 2008 كان هناك 121 دولة طرف في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي 25 شباط/فبراير 2008، كان هناك 126 دولة طرف في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. موقع هيئة الامم المتحدة، في يوم 2017/01/15 ، الساعة 10.00 مساءا *www.un.org/ar/ga/about*

- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

كما ان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتم تقديمه إلى الجمعية العامة عبر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاعتماده رسمياً في يونيو/حزيران 2000م وقد ظل البروتوكول مفتوحاً للتوقيع عليه بعد ذلك، حيث دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع عشر دول عليه **وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول على أن (**تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية)

أما المادة الثانية من البروتوكول فقد نصت على أن (تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة) حيث يمثل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري من خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة تقدماً واضحاً أيضاً مقارنة بما هو قائم. فالحماية الراهنة التي تكفلها الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الثاني الإضافي إزاء تجنيد الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر ضعيفة إذ أن الدول الأطراف عليها فقط أن " تسعى " لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

II. الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

بسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الأمين العام في عام 1993 إلى السيدة "جراسا ماشيل Graca Machel" وزيرة التربية التعليم السابقة في (موزامبيق)، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة.[1] وبعد أن قامت السيدة ماشيل بدراستها المثيرة للإعجاب وقدمت تقريراً عنها، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996،[2] بتعيين ممثل خاص

[1] التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولارا أوتونو، عملاً بقرار الجمعية العامة 107/25، حقوق الطفل، الأطفال في النزاع المسلح، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت، 1998/3/12.

[2] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 58.

يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال. وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين " أولارا أوتونو Olara Otunnu" في عام 1997، نصيراً قوياً وصوتاً أخلاقياً بالنيابة عن الأطفال الذين يتم إحتجازهم في فوضى الحرب.

ويقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، وله في سبيل ذلك تعزيز التعاون الدولي لضمان إحترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع وحتى نهايته.[1]

وفي قراره رقم 1379 (2001) أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، وفي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيراً إذا لم تتقيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها وتمتثل لالتزاماتها الدولية[2].

ثانيا: دور بعض الهيئات في حماية الطفولة في زمن النزاعات المسلحة.

I- دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف"في حماية الطفولة . United Nations (Children's Fund (UNICEF)

أنشات الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946 "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية.[3] بيد أن الجمعية العامة رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم 802(8-د) في أكتوبر 1953، طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في إستعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة". المعروف اختصاراً باليونسيف "Unicef".[4]

ونظراً لما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم فان ذلك قد جعل البعض يعتقد أنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، ويطلق علية وصف "منظمة الأمم المتحدة للطفولة"، في حين أن الصندوق لا يعتبر وكالة دولية متخصصة بالمعنى الدقيق للوصف، بل هو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة. وهذا الوصف القانوني يؤكده جانب من الفقه بالقول أن معيار

[1] - UN، Doc، A/S-27/3، p، 129.

[2] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1379 المؤرخ في 20 /11/ 2001،

www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2001

[3] Van Bueren ، the intenational law on the rights of the child . 1995، p 17.

[4] أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الجزأين الأول والثاني. الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص 589.

التفرقة بين المنظمات المتخصصة بالمعنى الصحيح وبين الأجهزة الفرعية للأم المتحدة، هو النظر إلى الأداة القانونية التي أنشات هذا الكيان أو ذاك[1].

ويتولى أمر الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من واحد وأربعين عضواً يقوم بإنتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[2]. ويضطلع هذا المجلس برسم السياسة العامة للصندوق، وفحص طلبات المعونة المقدمة إليه، وتحديد نوع المساعدات التي يقدمها، والإشراف على نواحي التقدم الذي تحقق. أما المهام الإدارية اليومية فيضطلع بها المدير التنفيذي للصندوق.[3]

II- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة[4]، فهي تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون. و بمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين[5].

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية. وتماشياً مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية وإلتزاماً بصلاحيتها، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال[6].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعطاء العناية بالأطفال أولوية مطلقة، بتوفير الأغذية المناسبة الخاصة بهم والملابس. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال والصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته. كما أن مبدأ المساواة وهو ثمرة الإحساس بالإنسانية والعدالة معا، يعني وجوب تركيز الإهتمام على المحتاجين بدرجة أكبر، وإعطاؤهم الأولوية في المساعدة[7].

وتولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة لصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، خاصة في ظل أوضاع النزاع الحديثة والمعقدة، والتي تتزايد فيها حالات تفرق شمل الأسرة.[8]

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج1، الأمم المتحدة، ط 8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1997، ص ص 229، 230 .

[2] عائشة راتب، التنظيم الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 252.

[3] حسين عمر، المنظمات الدولية، هئيات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1993، ص 413.

[4] ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس- أبريل، 1994، ص 103 وما بعدها.

[5] النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61 ،سبتمبر1998،ص 521 وما بعدها.

[6] ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ط1، دار المستقبل العربي،2000 القاهرة، مصر، ص 156.

[7] جان بكتيه، مبادئ الهلال والصليب الأحمر، معهد هنري دونان، جنيف، سويسرا، ط2، 1984. ص 44، 35.

[8] كورنيليو سوماروغا، مجلة الإنساني، العدد السابع، نوفمبر/ ديسمبر، 1999، ص 13.

و تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقاً للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني. (خاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة)، فتعمل على ضمان إحترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة. وتؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب إتخاذ تدابير لصالحهم[1].

المحور الثاني: الآليات التنفيذية لحماية الطفولة زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

من بين أهم الآليات التي تعتمد عليها الهيئة الأممية هي مجلس الأمن ، ومن هنا تتضح الأهمية البالغة لهاته لهذا الأخير بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة

أولا: مجلس الأمن الدولي كآلية لحماية الطفولة زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

إن مجلس الأمن الدولي من وجهة النظر القانونية الدولية الصرفة مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة كبيرة وصعبة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس في سبيل انجازه لهذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك في نفس الوقت اتخاذ أي تدبير يراه ملائماً لتحقيق ذلك الهدف، ومن بين ما يصبو إليه في هذا الشأن تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتفعيلها متى استلزم الأمر واستدعت الضرورة الدولية ذلك.

وبالنظر إلى طريقة تشكيل مجلس الأمن، ونظام التصويت فيه، هذا إلى جانب الاختصاصات الهامة والفاعلة التي يملكها والتي لم يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية، تتضح أهمية بالغة له بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة[2]، حيث يعدّ مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي[3].

I) قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.

مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد التابع لهيئة الأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات تكون الدول ملزمة بتنفيذها بموجب الميثاق، أما الأجهزة الأخرى فلها أن تقدم التوصيات إلى الحكومات، ومجلس الأمن منظم بحيث يستطيع العمل دون انقطاع ويجب أن يكون ممثل عن كل واحد من أعضائه موجود في مقر الأمم المتحدة طول الوقت، ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة التي ليست عضوا في مجلس الأمن، أن تشارك في مناقشات المجلس بدون حق التصويت، إذا اعتبر هذا الأخير أن

[1] حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 226.

[2] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، ج2، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1994 ، ص 67.

[3] أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص10.

مصالحها عرضة للضرر، ويُدعى كل من أعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء، إذا كانوا أطرافا في نزاع معروض على المجلس، إلى المشاركة في مناقشاته، بدون حق التصويت؛ ويضع المجلس شروط مشاركة الدولة غير العضو، وتتناوب الدول الأعضاء في المجلس على رئاسته شهريا، وفقا للترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها.[1]

إن الإنتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن في بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده.

ويعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999) أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1314 (2000) وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال[2]. وإستناداً إلى مسؤوليته الرئيسية، تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن إلتزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال. ففي قراره رقم 1379 (2001). ويطالب هذا القرار جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بما يلي:

– أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، والإلتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام 1977 الإضافية، وإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

– أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المطبقة.

– أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزعات المسلحة، وأن تضع حد لجميع أشكال العنف والاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، لاسيما الاغتصاب.

– أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

[1] للمزيد من المعلومات راجع موقع مجلس الأمن على الشبكة الالكترونية: www. Un. Org/arabic/sc/

[2] - /55/442/ Un. DocA ،2000. pp. 7-8.

– أن تكفل الأطفال في اتفاقيات السلام، بما ذلك عند الإقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الإعتبار إن أمكن.[1]

ومن خلال القرارات السابقة نلاحظ أن مجلس الأمن أعلن إلتزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، هذا فضلاً على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"،[2] وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس، ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنوان "الأطفال والصراع المسلح" والذي تقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة 20 من قرار مجلس الأمن 1261 (1999).

II) إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق.

ويعد هذا دوراً جديداً لهذه القوات، يختلف كليةً عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقاً، إذ بعد أن كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة. أصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً في مناطق النزاعات، كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا، خصوصاً الحق في المساعدة الإنسانية. وإشتراك هذه التشكلية من الموظفين المدنيين إلى جانب زملائهم العسكريين، يخلق الحاجة إلى تنسيق محكم لكافة الجوانب العملية، ونتيجة لذلك أصبح من العادي أن تناط الإدارة العامة لعملية حفظ السلام بموظف مدني كبير بوصفة ممثلاً خاصا للأمين العام، ويكون هو المسؤول الأول عن العملية ويرأس كل من قائد القوة ومفوض الشرطة ومدير الإنتخابات[3].

وبقصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن إقتراحاً، بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام، وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره 1260 (1999) وولاية البعثة في جمهورية الكنغو الديقراطية بقراره 1279 (1999). كما أيد مجلس الأمن اقتراحاً يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح

[1] البند الثامن من القرار 1379.

[2] - م/ 25، ميثاق الامم المتحدة.

[3] .بطرس بطرس غالي ، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111 يناير 1993 ص8 وما بعده.

(A/60/335)(2005) ليحدد العناصر الرئيسة لحملة "حقبة التطبيق" من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة. وبناءاً على ذلك فقد قامت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين[1]، وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك لرئيس بعثة السلام. مع الاضطلاع ببعض المهام الأخرى يذكر منها ما يلي:

- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.
- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.
- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام، وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.
- المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام.

III) إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

لقد دعت فداحة الخسائر بسبب النزاعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب والقادة نحو القناعة بأهمية السلام، فقد قام عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غير الحكومية بدور فاعل في التوسط وبناء السلام إلا أنه كثير ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنع السلام، وبالتالي فإن هذا الإهمال يكون فادحاً، فبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، لن تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية احتياجات الأطفال[2].

لذلك هناك حاجة ضرورية من أجل بناء السلام لصالح الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع. لقد تبني هذا المفهوم ليس فقط في حالات النزاع الدولي، بل أيضاً في حالات العدد المتزايد من المنازعات الداخلية الناشئة داخل الدولة نفسها[3].

وقد ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود وبأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع[4].

[1] - UN. Doc. A/55/163-s-2000/712،p.28.

[2] - تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "الأطفال والصراع المسلح "2000 ص 27.

[3] ..بطرس بطرس غالي ، نحو دور أقوى للامم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111 يناير 1993 ص12.

[4] - البندان 10، 11، من قرار مجلس الأمن رقم 1379 (2001).

الخاتمة

وقد خلصنا بعد دراستا لهذا الموضوع إلى النتائج التالية:

1. حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الإهتمام بحقوق الطفل.
2. تعتبر إتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.
3. إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الإلتزام بقواعده ومبادئ خاصة فيما يتعلق بحماية المدنين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية .
4. إن ضمانات حقوق الطفل موكول بها أساساً إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف)من أجل دعم حقوق الطفل على مستوى العالم .لكن في المقابل لا ينبغي إغفال الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
5. على الرغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجلات عديدة عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملاين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.

التوصيات:

وقد خلصنا بعد دراستا لهذا الموضوع إلى التوصيات التالية:

1) إعادة النظر في تركيبة الأمم المتحدة و صياغة الميثاق ألأمي حتى يتحرر المجتمع الدولي من الإملاءات في إرساء قواعد القانون الدولي العام و احترامها على أساس المصلحة العليا لكل الدول على قدم المساواة.
2) المطالبة بإبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة لأن إتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذا الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني يتناول موضوعات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيراً من الإتساع .فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة.
3) لعل ما يعاب على الهيئات التي ثم التطرق لها أن تدخلها تدخل علاجي يأتي في الغالب بعد بدأ العدوان أو بالأحرى بعد حصول الضرر با لنسبة للأطفال ،لذا يجب التفكير في طرق و وسائل وقائية ،حيث تقي الطفل مآسي الحروب و الاقتتال مثل نقلهم إلى أماكن أآمنة عند ظهور بوادر الاقتتال و إرجاعهم بعد نهايته.
4) العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدارسين والهيئات المعنية فقط . وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك اهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، أو على الأقل يتم تعليق نسخة

من الاتفاقيات التي تمنح الحماية للأطفال في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو في مراكز وبيوت الشباب.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر

القرأن الكريم

I- القوانين

I. الدستور: - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م.المعدل بـ:

- القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002م، ج ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002م.
- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، ج ر رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008م.
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 06 مارس 2016م، ج ر رقم 14.

2. المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

3. الجريدة الرسمية عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992

ثانيا: التشريع الدولي:

1- النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61 ،سبتمبر،1998

2 -اتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيّز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950،.

3 -البروتوكول الإضافي الأول البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيّز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

4- إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 (د-44)، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليه الجزائر 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

5- البرتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 (د 54) بتاريخ 25 مايو 2000 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فبراير 2002..

ثانيا: قائمة المراجع

باللغة العربية

I- الكتب:

1. جان بكتيه، مبادئ الهلال والصليب الأحمر، ط2، معهد هنري دونان، جنيف، سويسرا، ، 1984
2. جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010
3. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004
4. حسين عمر، المنظمات الدولية، هئيات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1993
5. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، .2005
6. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
7. ساندرا سنجر ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ط1، دار المستقبل العربي،القاهرة، مصر، 2000.
8. أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
9. عائشة راتب، التنظيم الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998
10. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991
11. فيصل شطناوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن،2001
12. كلود (الابن) النظام الدولي و السلام العالمي، ترجمة: عبد الله العريان، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ت.
13. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
14. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، ج2، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1994

15. محمد سامي عبد الحميد، قانون النظمات الدولية، ج1، الأمم المتحدة، ط 8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1997

II- الرسائل

1. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003

III- المقالات

1. بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111 يناير 1993
2. أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998،
3. دانيال هيل، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد (839)، 2000/09/30
4. كورنيليو سوماروغا، مجلة الإنساني، العدد السابع، نوفمبر/ ديسمبر، 1999
5. ماريا تيريذا دوتلي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أكتوبر، 1990
6. ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس-أبريل، 1994، ص 103 وما بعدها.

IV- *التقارير:*

1 التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولارا أ. أوتونو، عملاً بقرار الجمعية العامة 107/25، حقوق الطفل، الأطفال في النزاع المسلح، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت، 1998/3/12.

2 حقائق وأرقام اليونيسيف، لعام 1998.

3 تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "الأطفال والصراع المسلح "2000 .

4 قرار مجلس المن الدولي رقم 1379 المؤرخ في 20 /11/ 2001.

5 تقرير، وضع الأطفال فى العالم 2003.

ثالثا: باللغة الاجنبية

- Ouvrages :

Van Bueren ، the intenational law on the rights of the child . 1995

V- Thèses

1. BAUCHOT Bertrand, Sanctions Pénales Nationales et Droit International, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales, Université Lille II Droit Et Santé, 2007.

2. FOUCHARD Isabelle, Crime international entre internationalisation du Droit pénal et pénalisation du Droit international, Thèse de Doctorat en Droit international public, Université Paris I Panthéon – Sorbonne, 2008.

3. SABAC Audrey, Essai d'une contribution à l'étude des juridictions pénales internationales, Thèse de Doctorat en Droit, Université Toulouse II, 2003.